

106564 - هل يجوز للمحرم أن يضع رباطاً على ركبته لأنها تؤلمه؟

السؤال

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنها يشعر بألم فيها؟

الإجابة المفصلة

نعم؛ يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسیر يشده عليها إن كانت تؤلمه ، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك ، والسير وشبهه لا يعد لباساً" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (139 / 22).